شرح صك الانتداب

لسورية ولبنان

بقلم المحاميين الفاضلين السيدين مصباح وصادق التوتنجي بطرابلس الشام

« كتبت خصيصاً للمقتوف »

المقدمة :

لقد وجدنا حاجة الامة عظيمة للاطلاع على شرح صك الانتداب فقمنا بايفاء هذه الحاجة كخدمة وطنية بواعثها فيها الانقلاب الذي حصل في الافكار ومهد سبيل حريتها ، اردنا ان نقوم بعملنا وغايتنا الوحيدة منه هي اطلاع الامة على مصدر بواعث شؤونها الاتية في المستقبل لكي تصبح امة مثقفة بين الامم فما الرأي فيها الاهلية لتكييف امورها والدفاع عن حقوقها . وقد اجرينا المناقشات الحقوقية لهذا الشرح ونعتقد اني كل مواده بالدقة والروية لتتم الاستفادة منه فنرجو ان نوفق في تتميماتنا لهذا البحث الجليل عساه يكون فاتحة لدرس مطول في هذا الموضوع .

دباجة الصك :

جمعية الامم والانتداب لسورية ولبنان : « لما كانت الدول المتحالفة الكبرى على اتفاق تام في انتداب دوله وصية على سورية ولبنان بعدتها جزء منفصل عن السلطنة العثمانية ، تعين حدودها وتقوم بانداء النصح والارشاد لاداليها في ادارة البلاد عملاً لاحكام المادة ٢٢ الفقرة الرابعة من عهد جمعية الامم . لما كانت هذه الدول قد قررت ان تسند الى فرنسا الفرض حكومة الجمهورية الفرنسية التي قبلت القرار واعترفت فحوص الانتداب المعرضة على جمعية الامم الموافقة عليها . ولما كانت الحكومة المذكورة تعهدت لتنفيذ الانتداب امام جمعية الامم . لما كان قد جاء في المادة ٢٢

الانتداب تحقق اعتباراً « كما هو واقع » من يوم وضعت الدولة المنتدبة يدها على زمام الامور في سورية ولبنان ، فكانت المدة المذكورة قد انتهت من زمن بعيد . أما والثلاث سنوات ابتدأت من تاريخ تطبيق الانتداب يوجب العمل بها تنتهي في ٢٦ ايلول سنة ٩٢٦ .

كيفية وضع النظام الاساسي .

السلطات الوطنية : كان ورد الصك المشار اليه انظر ان الحكومة الوطنية مباشرتها بوضع نظام يتفق مع مبادىء الامم الحرة التأسيس مجلس ينتخبه الشعب بكل الطرق والاختيار لان المادة الاولى تخول الشعوب المنتدب عليها حق الاشتراك في وضع قانونها الاساسي واشتراك الامة لايتم الا بواسطة انتخاب مجلس منتخب ، مؤلف من الوطنيين والمنتدبين ، يكون صاحب القول الفصل حيث تجري فيه المداولة على المبادىء الحديثة والانظمة الدستورية فيجيء العمل مطابقاً لروح الحق العام . اما اذا وضع القانون على غير هذا الشكل فانه يعتبر غير مشروع ، وتبقى الامة على حالها من التذمر والتململ ، ولا تنجح البلاد الا يوم تطمئن النفوس تمام الاطمئنان الى تولي امورها بنفسها بدلا من الموظفين الثقة وبحل احترام السلطة في القلوب محل الرهبة .

يتضح لنا ان الدولة المنتدبة اصبحت ملتزمة الآن بالقانون الاساسي الذي يضعه المسيو رومبير دي كاي يظل حائلاً دون اطمئنان النفوس الى سلطة الانتداب . فاذا نزلت على نص المادة الاولى وعدلت عن التذرع بما قاله المسيو بوانكاره من ان القانون الاساسي موضوع وجاري العمل بحراء مقدسين ، واليك نريد بعد ذلك اقرار الوفاق وتوضع قانون اساسي صالح . وقد رأيت ايضاً ان تفسر ماهية السلطات الوطنية فعمدت كتتاً الى فريق من المفكرين والى الجمعيات الوطنية ولارباب المهن الحرة والطائفة الخاصة تطلب فيها ابداء رأيهم في القانون الاساسي الذي بدأ يدرسه في باريس برئاسة المسيو بول بونكور حاسبة ان لا شأن لابناء البلاد في الامر في حين انهم هم وحدهم الذين يفهمون

والتوفيق مع مبادئ هذا الانتداب او انها تعترف باستقلال الشعوب المشمولة بالوصاية، تدريبهم الجيد في تصريف شؤونهم المدنية وتحريرهم الصلاحية في ادارة بلادهم. وتصرح الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من ديباجة الصك المعمول الاتفاق الآلف الذكر بين الحلفاء على انتداب فرنسا لسورية وعلى هذه وتلبيتها ارادة رئاسة الجمعية ما يدل صريح العبارة ان الجمعية كانت على التالي مع الحلفاء ولم تخالفهم في شيء. ولذكر الفقرة الخامسة ان السلطة المنتدبة تعهدت باحترام الحقوق اعضاء الجمعية فجلس الرادنيا نوع خاص في تحديد درجة سلطة الانتداب ومراقبته وادارته وهذا السبب وحده هو الذي جاء بورزا بركة الجمعية المشار اليها. وكأني ببعض اعضائها قد رأوا من الموافق ان لا يسطوا على المشروع بصفة قطعية بل شاءوا احتياطا وقائية. ثم انشأ مجلس الجمعية بعد ذلك لجنة دائمة للانتدابات فتجتمع مرة او مرتين في السنة ويقدم لها ممثلو الدول المنتدبة تقاريرهم عن حالة البلاد الموضوعة تحت وصايتهم.

شرح مواد الصك

المادة الاولى. النظام الاساسي والاستقلال. تتمتع الدولة المنتدبة بالمركز الاساسي لسورية ولبنان في خلال الثلاث سنوات التي تبتدئ من تاريخ الشروع بتطبيق الانتداب، يكون غاية الانتداب التي تصدرها السلطات الوطنية، وينظر فيه بين الاعتبار الى حقوق الاهلين في البلاد المذكورة والى مصالحهم واماليهم، وينطوي فيه على اتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل سير الحكم الحر الى الولايات السورية والشعوب المستقلين. وتسير الادارة فيما خلا روح هذا الانتداب ريثما يشرع في تنفيذ النظام الاساسي. وتؤيد الدولة المنتدبة الاستقلال الاداري الذي هنالك بقدر ما تسمح به الاحوال.

الشرح: تعين الفقرة الاولى المدة لوضع النظام الاساسي حتى يتسنى للطرفين درس المواد اللازمة والاتفاق عليها وحتى الخلاف الذي يلي ظهوره. في ان

او وضعت مبادىء النظام الاساسي الموقت شرط ان يتمشى عليها في انتخاب المجلس التأسيسي والمجالس الوطنية ، وتركت للطرفين حرية الاتفاق فاذا لم يتفقا فرضت عليهما شروط تحكيم اجمعية تكون تلك أقرب ملائمة للقواعد الاساسية . وتنص المادة الاولى على مطابقة النظام الاساسي الماضي الاهالي فيراعي حقوقهم وينظم شؤونهم الادارية ويهيئهم للاستقلال . اما حقوق الامة المعروفة والمقررة لدى العالم اجمع وهي ان تحكم نفسها بنفسها فهل يمشى عليها اذا تدبرت امورها وحكمت نفسها انت تقوم وتعبث بحقوق الدولة المنتدبة . انما نود ان نخرج حقوقنا من طور التمنيات التي قد تتحقق اذا صادفتها الرحمة والا تبقى في عالم الخيال . اذ لا يجوز ان تخل مصالح الامة وامانيها وجميع مقدراتها منحصرة على التمني فالوقوع الى الغاية المنوحة لا يأتي عن هذه الطريق .

ان التدابير التي من شأنها تسهيل السير والتقدم المتوالي لا تكون بالتضييق ووضع العراقيل فاذا لم يصادف استعداد الامة مجالاً منسعاً افضى الى التوقف والسكوت والتلاشي .

« يتبع »

***

قال ابن عبد ربه : هل يجوز في مروءة أن يتمثل في محفل او يغني في نياس . ان يحمد زرع بغير بذر . او تجبى ثمرة بغير غرس أو يورى زند بغير قدح أو يثمر مال بغير طلب

قيل لمحمد بن عمران : ما المروءة قال الا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية

قال الاحنف : ما ماشيت رجلاً قد كنت رجلا ولا زحمت ركبتاي ركبتيه واذا لم اصل مجتدي حتى يتبع جنبه عرقاً تا يتبع الحيث فو الله ما وصلته .

امتدح نصيب عبد الله بن جعفر فأمر له بخيل وابل وأثاث وبدنير ودراهم فقال له رجل امثل هذا الاسود يعطى مثل هذا المال فقال له عبد الله بن جعفر ان كان اسود فان شعره لا يبض وان شاه لعربي والله استحق بما قال اكثر مما نال . هل اعطيناه الا ثيابا تبلى ومالاً يفنى ومطايا تبقى واعطانا مدحاً يروى وثناء يبقى

امر الدستور السوري الجديد.

ولا ندري لأي سبب خرجت الدولة المنتدبة عن الاساليب المعروفة في بلاد العالم في وضع قانونها الاساسي.

فلقد سبقتنا مصر في هذا الطريق وكان العراق السبب الاكبر في وضع قانونه الاساسي وانا لانطمح الى ابعد مما وصل اليه المصريون والعراقيون. ولسنا هنا في موقف تبيين منه وجه الحكمة في كون الدولة المنتدبة استباحت تسمية عبارة السلطة الوطنية بطريقة الاستشارة الخطية لمن تريده لكنائنها من ارباء الامة على ما هية السلطة الوطنية وهي على ثلاثة اقسام:

الاول يقول — بالمجلس المنتخب واعراء البلاد في وضع قانونها

والثاني يقول — بلجنة معينة تدرس هذا القانون مجتمعة وبالاشتراك مع الدولة المنتدبة.

والثالث هو الذي يرى رأي الدولة المنتدبة في استفتائها الخطي.

ويجدر بنا ان نذكر موقف الصحف الوطنية وفكرتها المشهودة في انتقاد الخطة التي سلكها رجال الانتداب. ويسرنا ان يذكر المنتدبون اخيراً اغلاطهم ويعلموا ان طريقتهم في رسائل الاستشارة مكرة لم يسبقهم اليها اشد الدول استبداداً وظلماً. وان هذا الابتكار الجديد في وضع القوانين الاساسية مما حدا بالقوضية العليا الى شر الاغارة على الدوائر المنتخبة تصرح فيه بتجريم الحق المطلق في ابداء ارائهم في دستورهم المنتظر. فتسائل هنا كيف تستطيع لجنة المبرو بول ونكور التوفيق بين الاثنين المؤتمنة من الرسائل ثم تأتي بنتيجة وتبرز مشروعاً تقول عنه انه مستمد من آراء اكثرية الوطنيين ديمقراطيين. في حين انها لم تحفل برأي احد. فهل من شأن المبادئ الجوهرية التي تحق الامم. ام انه يجوز لقوي ان يستبيح لنفسه الاستيلاء على حقوق الضعيف بعد حرب شروس لم تصرم نيرانها الا بعد اعاطة على حقوق الامم واعطاء الشعوب حقها في الحياة وتسييها من الاستقلال؟

يوجد هنا مجال للقول بان جمعية الامم «بالرغم من عدم مشروعية صلاحيتها»

المتركوس) وحكمت محكمة الولاية طبقاً لهذه القوانين وايدتها محكمة الاستئناف في الولاية عينها فان المدعي طلب ان يرفع دعواه الى محكمة الاستئناف العليا في واشنطن وهذه تنقض حكم الولاية متى كان مخالفاً للدستور . اهم من ذلك انها تحترم القانون الذي حكمت المحكمة به على انه وتمر في حيثيات الحكم ان القانون المشار اليه مناف للدستور وغير مطابق له .

ويجب هنا ان اذكر القارئ ان لكل ولاية من ولايات اميركا قوانينها ونظمها ومحاكمها ولذا تجد جميع الولايات السبع والاربعين تختلف بعضها عن بعض اكثر او كل واحدة منها محكمة قائمة بذاتها يرفع اليها محكمة واشنطن العليا المشار اليها انما شأن الحكومة الاميركية

وقد حدث في ايالة مسوري بتلك الولاية ومجموع سكانها سبعة ملايين نسمة قانوناً شديداً يقضي باغلاق جميع المدارس الخصوصية — اي المدارس غير الخاضعة للادارة الاميرية — بدعوى ان المدارس الخصوصية تفتح ابوابها لقليل من التلاميذ مقابل مصروفات باهظة قد تصل الى خمسة آلاف ريال سنوياً عن التلميذ الواحد . وفي هذا من التفريق بين اولاد العامة الذين يقدر اليهم التعليم مجاناً واولاد اصحاب الملايين ما يزري بشرف الجمهورية ويحط من مبادئ الحرية والمساواة — وما كادت تهدأ ابواب تلك المعاهد حتى ضج انصار الحرية في شتى انحاء اميركا ورفعوا لواء الرأي العام بمخالفة القانون غير ان محكمة واشنطن لم تتردد ساعة في القضاء على القانون قضاء جازماً لانه لا يطابق الدستور واعيد فتح المدارس الخصوصية

وقد يستغرب القارئ صدور مثل هذه القوانين من امة السواد الاعظم فيها من المتعلمين فان سكان بعض الولايات او المقاطعات قد يكون معظمهم من المهاجرين او الجهال او ذوي المناصب السافلة او اصحاب الآراء الضيقة فأولئك يؤلفون على الرأي العام في البلاد التي يقطنونها ويحاولون بحكم اكثريتهم على الامة المستنيرة

اما حكاية المتركوس فهي طريفة جداً رغم ما فيها من حوادث اميركا من انها هامشأنها في مثل الحوادث التي يتمكن الجمهور بتراثها وما تخلق فيه من اثارة عواطف